

المحاضرة الثامنة: أحكام خيار الشرط :

سمي خيار الشرط من إضافة الشيء الى سببه ، حيث ان سبب الخيار هو شرط يقترن بالعقد يعطي الحق للعاقدين او لأحدهما في فسخ العقد او إمضاءه في مدة معلومة، مثل أن يقول البائع : (بعتك السلعة بكذا على أن لي الخيار كذا يوم فيوافق المشتري)، او يقول المشتري : (اشتريت السلعة بكذا على ان لي الخيار كذا يوم ، فيوافق البائع) او ان كل منهما يشترط الخيار مدة معلومة.

وينبغي أن تكون مدة الخيار معلومة ، فاذا كانت مجهولة ، كما لو قال مشتري الخيار : (ولي الخيار الى هبوب الريح ، او الى نزول المطر ، او الى الأبد ، او متى شئت) فان مثل هذه الشروط غير مقبولة في نظر الفقهاء؛ وذلك لان الشرط ملحق بالعقد فلا تجوز الجهالة فيه ، ولان الاشتراط على التأبيد او تعليقه على المشيئة يوقف التصرف بالمبيع الى الأبد ، وهذا يتنافى مع العقد فلا يصح.

مشروعية خيار الشرط :

ثبتت مشروعية هذا الخيار بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً من الأنصار يدعى (حبان بن منقذ رضي الله عنه) كان يُخدع في البيوع فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : (إذا بايعت فقل : لا خلاية ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإلا فاردها على صاحبها) رواه بن ماجه ، ومعنى لا خلاية أي لا خديعة .

مدة خيار الشرط :

اختلف الفقهاء في مدة خيار الشرط على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن خيار الشرط يصح اشتراطه لأي مدة و لو كانت طويلة ما دامت هذه المدة معلومة لأن الخيار إنما شرع للتروي و التأمل لدفع الضرر و لتلايق غبن على العاقدين و هذا التروي قد تدعو الحاجة إلى مدة أطول بحاله و بالوقت المناسب للتأمل و التدبر و ما يصلح له و لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " و المسلمون على شروطهم " و لأنها مدة ملحقة بالعقد فجاز ما اتفقا عليه كالأجل و لأنه حق مقدر يعتمد الشرط فيرجع في تقديره إليه و أما المدة المذكورة في الحديث و هي الثلاثة أيام فإنها تكفى حبان و ليس في الحديث ما يمنع من الزيادة. ذهب إلى ذلك الحنابلة و الصحابان من الحنفية والامامية.

المذهب الثاني: أن مدة خيار الشرط ثلاثة أيام فأقل ؛ لأن خيار الشرط على خلاف القياس إذ هو شرط مخالف لمقتضى العقد و قد ثبت بالنص فيقتصر عليه ، والنص الذي ثبت به هو حديث حبان السابق ذكره وقد قيده بثلاثة أيام فلا يتجاوز هذا الحد.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وزفر والشافعية.

المذهب الثالث: أن الأصل في خيار الشرط ثلاثة أيام ولكن يصح تعيين أكثر من ثلاثة إذا وجدت حاجة تدعو إلى ذلك. ذهب إلى ذلك مالك.

مسقطات خيار الشرط :

يسقط خيار الشرط بعدة أمور :

١ - بإمضاء البيع وإجازته في مدة الخيار، كأن يقول من له الخيار: أجزت العقد، أو أمضيته، أو اخترت البيع.

٢- بتصرف من له الخيار بالمبيع تصرفاً لا ينفذ عادة من غير المالك، فيكون ذلك إجازة للبيع وإمضاء له، وبالتالي إسقاطاً لخياره. وهذا إذا كان من له الخيار المشتري، فإذا كان المتصرف هو البائع كان تصرفه فسخاً للعقد.

٣- بانتهاء المدة المشروطة فإذا انتهت المدة المشروطة ولم يفسخ العقد من له الخيار، سواء أكان البائع أو المشتري أو كليهما، فقد لزم العقد وسقط الخيار، ولا يحق لأحد فسخه بعد ذلك.

٤- ويسقط الخيار أيضاً بهلاك المبيع بيد البائع أو المشتري.

وراثة الخيار :

واختلف العلماء في خيار الشرط هل يورث أو لا ؟

فمذهب الحنفية أنه لا يورث مطلقاً ؛ وذلك لأن الخيار مشيئة واردة وهذا لا يقبل الانتقال إلى الورثة لأن الذي ينتقل إلى الورثة هو الأعيان .

وقال الحنابلة إنه لا يورث إلا إذا كان قد طالب به قبل موته فيقوم ورثته مقامه ويورث كالشفعة وحد القذف.

والقول الثالث وهو مذهب المالكية والشافعية والامامية : أنه يورث مطلقاً ؛ وذلك لأن خيار الشرط حق للميت ، والوارث يرث جميع الحقوق التي له والله تعالى يقول في آية المواريث ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ...الآية﴾ [النساء:٧] فيشمل كل ما ترك الميت من أعيان ومن منافع أو حقوق وخيار الشرط حق من الحقوق فيدخل في الآية الكريمة فيقوم الوارث مقامه في خيار

الشرط .